

**نحو رؤية وطنية شاملة لتعزيز الشفافية وتفعيل المساءلة
برعاية دولة رئيس مجلس الوزراء
وبالتنسيق مع مجلس القضاء الأعلى والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة
وبالتعاون مع برنامج الأمم المتَّحدة الإنمائي
تقيم وزارة العدل ورشة عمل بعنوان:

 (تعزيز جـهـود إنفـاذ القانون في مكافحـة الفـساد)**

**العاصمة عدن، الجمهورية اليمنية**

**28-29 أبريل 2025م**

دور النيابة العامة: الإنجازات والتحديات

إعداد: القاضـــي/ رمــــزي عبــدالله الشـــوافــــي

رئيس شعبة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بديوان النائب العام
 عضـــو اللجنــة الوطنيـــة لمكافحـــة غسل الأمـوال وتمويل الإرهاب

الفســـاد في الــجمــــهـــورية اليـــمنــيــــة

**مـقــدمـــــة:**

 يعتبر الفساد من بين أهم القضايا والمشكلات التي اجتمعت تقارير الخبراء الدوليين على ضرورة معالجتها في البلدان النامية إذا أريد للتنمية أن تتحقق. فالفساد ظاهرة سياسية واجتماعية قديمة ارتبط وجودها بنشوء السلطات والدول، وتعدّى انتشارها الحدود والحواجز بين الدول، وارتبطت الظاهرة بضعف قيم النـزاهة، ومبادئ الشفافية ونظم المساءلة في المجتمع التي تمكِّن من ممارسة الرقابة الفعالة وتترافق عادة مع ضعف أو جهل المواطن لحقوقه، أو خوفه من السلطات.

 للفساد تكلفة اجتماعية واقتصادية وسياسية باهظة، حيث يعمل على إعاقة عملية التنمية وتحقيق الازدهار للشعوب، ويقوِّض بناء الديمقراطية، ويقلّص مجال دولة القانون والمؤسسات، مما يملي بالضرورة أن تكون الوقاية منه ضرورة ومصلحة عامة شاملة.

أن تفشي ظاهرة الفساد في مؤسسات الدولة تعتبر من أشد العقبات خطورة في وجه الانتعاش الاقتصادي، حيث أنه يظهر في استغلال السلطة لأغراض خاصة سواء في تجارة الوظيفة أو الابتزاز أو المحاباة أو إهدار المال العام أو التلاعب فيه وسواء أكان ذلك مباشرا أم غير مباشر وتنتج عنه آثار سيئة وهي تحويل الموارد والامكانات الحقيقية من مصلحة المجتمع إلى مصلحة أشخاص، حيث يتم تركيز المصلحة والثروة في يد فئة قليلة من المجتمع، وهذا ليس في صالح الدولة على المدى البعيد مما سيولد آثاراً سلبية على مستقبل الدولة.

وهنا نقف عند القائمين بالإدارات، فالفساد يعكس عدم أهليتهم للمسؤولية بحكم تدني اخلاقياتهم، وتغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، والمحسوبية، وتدني الكفاءات الإدارية والفنية، لكن الفساد الإداري هو جزء لا يتجزأ من الفساد عموما وفي مقدمته الفساد السياسي، والفساد الاقتصادي، والفساد الاجتماعي، والتي تشكل في مضمونها المسبب الرئيسي للفساد. وتعد ظاهرة الفساد ظاهرة عالمية شديدة الانتشار تأخذ أبعاداً واسعة تتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها، وتتباين درجة انتشارها من مجتمع إلى آخر. ولم يعد الفساد مشكلة تعاني منها دولة بعينها بل تحول إلى ظاهرة عالمية تعاني منها جميع الدول ويترتب على تفشي هذه الظاهرة أضراراً جمة وعلى كافة الاصعدة، وتأتي آثارها السيئة على مجالات الحياة كافة الحاضرة والمستقبلية.

وهنا نسلط الضوء على الإنجازات والتحديات وطرق معالجتها من خلال الإجابة على التساؤلات التالية:

مفهوم الفساد في القانون اليمني والاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد.

مؤسسات التحقيق في جرائم الفساد – النيابة العامة.

القوانين المتعلقة في مكافحة الفساد.

الإجراءات المتخذة من قبل النيابة في جرائم الفساد.

التحديات والتوصيات.

مفــــهـــوم الــــــفســـــــــــــــــاد وأنواعه

نتناول في هذا المبحث التعريف بمفهوم الفساد في المنظمات الدولية والإقليمية وفي القانون اليمني، ولصعوبة الوصول لتعريف جامع مانع لمفهوم الفساد، نسعى للوصول الى النقاط التي يتفق عليها جميع التعاريف في المطلب الأول. وسنتناول في المطلب الثاني أنواع الفساد ومظاهره.

مفهوم الفساد

عرفت المادة الثانية من قانون مكافحة الفساد رقم (39) لسنة 2006م الفساد على: **"أنه استغلال الوظيفة العامة للحصول على مصالح خاصة سواء كان ذلك بمخالفة القانون أو استغلاله باستغلال الصلاحيات الممنوحة".** يستخدم مصطلح الفساد للدلالة على مجموعة من الأفعال المخالفة للأنظمة والقوانين ومنظومة القيم الفردية بهدف تحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة.

 البنك الدولي عرف الفساد على انه "إساءة استعمال الوظيفة العامّة للكسب الخاصّ". أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للعام 2003التي ساهمت الحكومات في بلورتها، فقد اختارت تعريف الفساد من خلال الإشارة إلى الأفعال والممارسات الفعلية التي اعتبرتها شكلاً من أشكال الفساد، ومن ثم طالبت بتجريم هذه الممارسات، وهي: الرشوة بأشكالها جميعا في القطاعين العامّ والخاصّ، والاختلاس بوجوهه جميعها، والمتاجرة بالنفوذ، وإساءة استغلال الوظيفة، وتبييض الأموال والكسب غير المشروع، وغيرها من أوجه الفساد الأخرى.

 وكذلك عرف الفساد منظمة الشفافية الدولية بأنه **"كل عمل يتضمّن سوء استخدام المنصب العامّ لتحقيق مصلحة خاصّة"،** أي أن يستغل المسؤول منصبه من أجل تحقيق منفعة شخصية ذاتية لنفسه أو لجماعته. ومن الملاحظ أن التعريفات السابقة (رغم اختلاف التعبير) تتفق في مجملها على بعض النقاط المهمة وهي:

1. يقوم الفساد على أساس استغلال المنصب العامّ أو السلطة الممنوحة، في الوظائف العامّة لتحقيق منافع شخصية.
2. يعتبر الفساد عملا مخالفا للقانون والنظام، وغير منسجم مع القيم الأخلاقية الإيجابية

السائدة في المجتمع.

1. الفساد هو سوء سلوك ذاتي ينعكس سلباً على الآخرين، وتكون المكاسب التي يجنيها الشخص على حساب المال العامّ، أو المصلحة العامّة.

مؤسسات التحقيق والادعاء العام في جرائم الفساد والتي تختص النيابة العامة

 (نيابة الأموال العامة) في التحقيق والتصرف في القضايا من خلالها

1. **نيابات الأموال العامة:**

 النيابة العامة هي هيئة من هيئات القضاء وفقاً للمادة (48، 149) من الدستور لها الولاية العامة بتحريك الدعوى الجزائية ومتابعتها أمام المحاكم وتنفيذ ما يصدر من أحكام فيها وفقاً للمادة (21) إجراءات جزائية ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون وتمارس عملها في تحريك الدعوى الجزائية بإجراء التحقيقات والتصرف والرفع إلى المحاكم ومتابعتها وتنفيذ ما يصدر من أحكام ويباشر الدعوى العامة النائب العام بصفته نائباً عن المجتمع بنفسه أو بواسطة مساعديه من أعضاء النيابة ونصت المادة (84) من قانون الإجراءات الجزائية على تبعية رجال الضبط القضائي للنائب العام وتحت إشرافه.

 ونظراً لازدياد النشاط الاجتماعي ازدادت الجرائم النوعية مما حدا بجهاز النيابة العامة بالعمل على إنشاء نيابات متخصصة ومنها نيابة الأموال العامة وأسند إليها المشرًّع التحقيق في جرائم الأموال العامة وما في حكمها.

 حيث تم إنشاء نيابة الأموال العامة بموجب قرار النائب العام رقم 158 لسنة 1992م والذي حدد اختصاصات نيابات الأموال العامة في المادة رقم (4) منه بالتحقيق والتصرف ورفع الدعوى ومباشرتها أمام المحاكم المتخصصة طبقاً للقوانين النافذة في كافة الجرائم الواقعة على المال العام وكذا الجرائم الماسة بالوظيفة العامة والثقة العامة والجرائم المرتبطة بأي منها ارتباطا لا يقبل التجزئة علماً بأنه تم تعديل هذا القرار أكثر من مرة آخرها تعديل بالقرار رقم 22 لسنة 2010م بشأن إعادة تنظيم نيابات الأموال العامة وتحديد اختصاصاتها وبما ينسجم مع قانون مكافحة الفساد رقم 39لسنة2006م أصدر النائب العام القرار رقم 22 لسنة 2010م بشأن إعادة تنظيم نيابات الأموال العامة وتحديد اختصاصاتها والذي نص في مادته الأولى على الاتي:-

1. تختص نيابة الأموال العامة بالتحقيق والتصرف ورفع الدعوى ومباشرتها أمام المحاكم في الجرائم التالية: -
2. كافة الجرائم الماسة بالمال العام وما في حكمه والجرائم الواقعة على أراضي وعقارات الدولة وأموال الأوقاف.
3. جرائم التهرب الضريبي والتهرب الجمركي.
4. جرائم التزييف وترويج العملات.
5. الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد.
6. الجرائم المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها فيما ذكر في البنود السابقة ارتباطا لا يقبل التجزئة.
7. **نيابة مكافحة الفساد (نيابة الأموال العامة الابتدائية الثانية):**

 تم إنشاء نيابة أموال عامة ثانية متخصصة بقضايا الفساد وذلك بموجب قرار الأخ/ النائب العام رقم 49 لسنة 2010م بشأن إنشاء نيابة نوعية وتحديد اختصاصاتها حتى تحظى القضايا المحالة من الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد بالاهتمام اللازم والسرعة في إنجاز التحقيق والتكييف القانوني وسرعة إحالة المتهمين إلى محاكم الأموال العامة بأسرع وقت ممكن فقد صدر قرار النائب العام رقم 49 لسنة 2010م بشأن إنشاء نيابة الأموال العامة الثانية المختصة بقضايا الفساد وتحديد اختصاصاتها وقد نصت المادة (3) من نفس القرار بأن تختص هذه النيابة بالتحقيق والتصرف ومباشرة الدعوى الجزائية في القضايا المحالة من الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد وجاء هذا القرار بناءً على موافقة مجلس القضاء الأعلى على إنشاء نيابة متخصصة بالتحقيق في القضايا المحالة من الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد باجتماع مجلس القضاء المنعقد بتاريخ 1/2/2010م كما صدر قرار الأخ/ النائب العام رقم 50 لسنة 2010م بشأن منح وكيل نيابة الأموال العامة الثانية صلاحيات رئيس نيابة ليأتي ذلك تعزيزاً للخطوات الحثيثة باتجاه إيجاد منظومة تشريعية وقانونية وطنية متكاملة تعمل على اجتثاث الفساد .

 **وفي عام 2023م صدر قرار من النائب العام رقم (21) لسنة 2023م**

 بتعديل القرار رقم (49) لسنة 2010م بشأن انشاء نيابة نوعية في العاصمة الموقتة عدن وتحديد اختصاصه، بالتحقيق والتصرف ومباشره الدعوى الجزائية بالقضايا المحالة من الجهات التالية وهي: الهيئة الوطنية العليا للمكافحة الفساد، البنك المركزي اليمني، وحدة جمع المعلومات، والقضايا التي تحال من النيابات العامة او من نيابة الأموال العامة او النيابة الجزائية المتخصصة التي تتضمن وقائع غسل أموال وتمويل الإرهاب، وما يحال اليها من قضايا من قبل النائب العام.

1. **شعبة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:**

 تم انشاء شعبة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بديوان النيابة العامة بموجب قرار النائب العام رقم (٩٥) لعام ٢٠٢٢م والذي حدد اختصاصها ومنها:

1. الاشرف على اختصاص نيابة الأموال العامة الثانية بالتحقيق في قضايا مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية وما يرتبط بها من جرائم ارتباط لا يقبل التجزئة.
2. دراسة الطلبات التي ترد من وزارة الخارجية بإدراج بعض الافراد والكيانات الى قائمة العقوبات المفروضة من مجلس الامن الدولي بناء على طلب الدول وابلاغ سفرائها المعتمدة لدى الجمهورية اليمنية بتلك الطلبات الى وزارة الخارجية عبر وحدة الاتصال الدول.
3. الاهتمام بمراجعة الاحكام الصادرة في الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الاموال ودراستها وعرضها على النائب العام أو المحامي العام الأول مشفوعة بمذكرة بالرأي متضمنة اقتراحا بالطعن في الحكم من عدمه.
4. تنفيذ الاحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الاجنبية المختصة بمصادرة الاموال المتحصلة من جرائم غسل الاموال وجرائم تمويل الارهاب أو عائداتها وذلك كله وفق القواعد والاجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة والاطراف التي تكون الجمهورية اليمنية طرفا فيها أو اسناد ذلك النيابة الأموال العامة الثانية تحت اشراف رئيس الشعبة .
5. على شعبة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب التنسيق مع شعبة حقوق الانسان والتعاون القضائي الدولي بديوان النيابة العامة في كل ما يتعلق بالتعاون القضائي الدولي مع الجهات القضائية الاجنبية في شأن الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وخاصة المساعدات والانابات القضائية وتسليم المتهمين الجهات والمحكوم عليهم وتنفيذ القرارات الجنائية والاحكام الصادرة من هذه الجهات.
6. طلب إدراج المتهمين في قضايا مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب على قوائم الممنوعين من السفر وترقب الوصول خشية هروهم.
7. الحصول على أي بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع او الامانات أو الخزائن بالبنوك او المعاملات المتعلقة ما اذا اقتضى ذلك الكشف على الحقيقة في الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الاموال بعد موافقة النائب العام والعلة من ذلك هي حماية المجتمع من هذه الجرائم وما تمثله من اعتداء على انظمة البلد المالية والاقتصادية.
8. تمثيل ديوان النيابة العامة في المؤتمرات والندوات الدولية والعربية والمحلية وكل ما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.
9. اعداد الابحاث والدراسات ذات الصلة بعد موافقة النائب العام.
10. المشاركة في اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، وإعداد الردود على التقارير الخاصة فيما يتعلق بالنيابة العامة من واقع عملها كممثلة في اللجنة مع الرفع للنائب العام بتقارير دورية عن أعمالها.
11. يجب على النيابات المختصة اخطار شعبة مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرمين بديوان النيابة العامة بالوقائع الواردة اليها التي تمثل غسل الأموال وتمويل الارهاب والبلاغات والشكاوى التي تقدم اليها هذا الشأن بموجب مذكرة بالمعلومات.
12. **مكتب محامي عام نيابات الأموال العامة: -**

 والذي حدد اختصاصه بموجب قرار النائب العام رقم 22 لسنة 2010م بشأن إعادة تنظيم نيابات الأموال العامة وتحديد اختصاصها، حيث نصت المادة (3) من القرار بأن يراعى قبل التصرف بالأمر بأن لاوجه أو وقف السير في الدعوى الجزائية لأي سبب إرسال ملف القضية مشفوعاً برأي العضو المحقق لرئيس النيابة وبدوره إذا رأى الموافقة على تصرف عضو النيابة إرسال ملف القضية مشفوعاً برأيه فيها إلى محامي عام نيابات الأموال العامة في القضايا المشار إليها في البند (أ،ب،ج) من المادة (1) وفي حال موافقته للرأي يُعاد ملف القضية إلى النيابة المختصة لإصدار قرار فيها مع نسخ صورة منه لمحامي عام نيابات الأموال العامة ويخول رؤساء النيابات التصرف فيما عدى ذلك.

 ونصت المادة رقم (4) من نفس القرار بأن لمحامي عام نيابات الأموال العامة الحق في استطلاع رأي النائب العام فيما يراه من القضايا وفقاً لقواعد استطلاع الرأي.

 ونصت المادة رقم (5) من نفس القانون على أنه لمحامي عام نيابات الأموال العامة طلب ملف أي قضية مما يدخل في اختصاص نيابة الأموال العامة لدراسته وتقييم إجراءات النيابة فيه وله تكليف من يراه من أعضاء نيابات الأموال العامة للتحقيق في أي قضية من القضايا التي تختص بها نيابات الأموال مراعياً في ذلك الاختصاص المكاني.

 ونصت المادة (6) من نفس القرار بأنه على محامي عام نيابات الأموال العامة إخطار النائب العام بوجه تصرفه في أي قضية يرى أن لها أهمية خاصة.

 وحيث حدد القرار في المادة (1) اختصاص نيابات الأموال العامة بالتحقيق والتصرف ورفع الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم في كافة الجرائم الماسة بالمال العام وما في حكمه والجرائم الواقعة على أراضي وعقارات الدولة وأموال الأوقاف، وجرائم التهرب الضريبي والتهريب الجمركي، وجرائم تزييف وترويج العملات، والجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد، والجرائم المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها فيما ذكر آنفاً ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

 وحدد القانون نطاق دائرة اختصاص نيابات الأموال العامة في الجرائم المنصوص عليها في نفس القانون.

القوانين المتعلقة في مكافحة الفساد

 تشتمل الأنظمة القانونية المختلفة بما فيها النظام القانوني اليمني على مجموعة قوانين تهدف لحماية المال العام ابتداءً من حماية المنابع الاقتصادية والتي تمثل الجهات الإرادية والثروات الوطنية المختلفة التي تحقق عائد للدولة وتهدف الدولة من خلال هذه التشريعات إلى ضمان تحصيل كافة الأموال العامة ووصولها إلى الخزينة العامة للدولة والأشراف على عملية استثمار الموارد الناتجة من الثروات الطبيعية كالنفط والغاز المعادن ومنتجات القطاع السمكي وغيرها من الموارد الاقتصادية للبلاد كما تشتمل الأنظمة القانونية على قوانين رقابية وإجرائية وعقابية لحماية المال العام من الاختلاس والنهب أو التلاعب بمقدرات الشعب وفيما يلي نتحدث عن منظومة القوانين الاقتصادية والقوانين الإجرائية والعقابية المتعلقة بحماية المال العام على النحو التالي :-

1- القرار الجمهوري بالقانون رقم 12 لعام 1994م بشأن الجرائم والعقوبات.

2- القرار الجمهوري بالقانون رقم 39 لعام 2006م بشأن مكافحة الفساد.

3-القرار الجمهوري بالقانون رقم 1 لعام 2010م بشأن مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والمعدل بالقرار الجمهوري رقم 17 لعام 2013م.

4-القرار الجمهوري بالقانون رقم 30 لعام 2006م بشأن الاقرار بالذمة المالية.

5 - القرار الجمهوري بالقانون رقم 21 لعام 1995م بشأن أراضي وعقارات الدولة.

6-قانون الاستثمار رقم 22لسنة 1991م وتعديلاته.

7- القوانين الضريبية.

1. القرار الجمهوري بالقانون رقم 45 لعام 1995م بشأن الضريبة على المركبات.
2. قانون الضريبة على المبيعات رقم 19 لعام 2001م. وتعديلاته.
3. قانون الضريبة على استخدام المركبات والآليات رقم 27 لعام 1995م.

8-القرار الجمهوري بالقانون رقم 14لعام 1990م بشأن الجمارك والمعدل بالقرار الجمهوري رقم 12لعام 2010م.

9- القرار الجمهوري بالقانون رقم 6 لعام 1995م بشأن اجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي الوظائف العليا.

10 - القرار الجمهوري بالقانون رقم 39 لعام 1992م بشأن الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.

11- قانون أنظمة الدفع والعمليات المصرفية المالية والالكترونية رقم 40لعام 2006م.

* **نصوص المواد القانونية التي حددت العقوبات على مرتكبي جرائم الفساد في القرار الجمهوري بالقانون رقم 12 لعام 1994م بشأن الجرائم والعقوبات نذكر منها ما يلي:**

**المادة (151):** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل موظف عام طلب أو قبل عطية (رشوة) أو الامتناع عن عمل إخلالا بواجبات وظيفته، وتكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على ثلاث سنوات إذا كان العمل أو الامتناع حقا ويعفى الشريك من العقوبة إذا بادر بإبلاغ السلطة القضائية والإدارية بالجريمة أو أعترف بها قبل قفل التحقيق الابتدائي.

 **جريمة الاختلاس والإخلال بواجبات الوظيفة** المادة (162): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات كل موظف عام :

 1-اختلس مالاً وجد في حيازته بسبب وظيفته.

2-استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال للدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها أو سهل ذلك لغيرة وإذا لم يصحب الفعل المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين نية التملك بأن كان يقصد استعمال المال ثم رده تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

 **جريمة الإضرار بمصلحة الدولة** المادة (163): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل موظف عام عهد إليه بالمحافظة على مصلحة الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها في صفقة أو عملية أو قضية وأضر بهذه المصلحة ليحصل على ربح أو منفعة مادية لنفسه أو لغيرة.

 **جريمة الغش في تحصيل الرسوم** المادة (164): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل موظف عام له شأن في تحصيل الرسوم أو الغرامات أو العوائد أو الضرائب أو نحوها طلب أو أخذ ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك فإذا استولى على ذلك لنفسه ولم يوردها للخزينة العامة يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة (162).

 **جريمة التزوير المادي في المحررات الرسمية** المادة (212): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات من اصطنع محرراً رسمياً أو غير محرر رسمي صحيح بقصد استعماله في ترتيب آثار قانونية.

وإذا حصل ذلك من موظف عام أثناء تأدية وظيفته جاز معاقبته بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات.

وكذا جريمة التزوير المعنوي وفقا لنص المواد (213-214) عقوبات.

**الإجراءات المستعجلة في قضايا المال العام**

**وجاء في قانون الإجراءات الجزائية رقم 13 لسنة 1994م** بشأن اتخاذ إجراءات المحاكمة المستعجلة

1. جرائم المال العام من بين الجرائم التي تتخذ بشأنها إجراءات المحاكمة المستعجلة (المادة (296/1) من قانون الإجراءات الجزائية).
2. أن الأحكام الصادرة بعقوبة سالبة للحرية في جرائم المال العام تنفذ فوراً ولو مع حصول استئنافها خلافاً للقواعد العامة إذا كان الحكم صادر في جريمة وقعت على أموال الدولة أو إحدى الهيئات العامة أو التي تساهم فيها الدولة أو شخص (المادة (475/أ) من نفس القانون).

 وكذا ما جاء في نص المواد (297، 298، 299) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 13لسنة 1994م من استثناء للقواعد المقررة فيما يتعلق بمحاكمة المتهم الفار من وجه العدالة ونظر قضايا الأموال العامة في جلسات متعاقبة والفصل فيها على وجه السرعة.

1. أن في الغرامات والحبس تكون الأحكام الصادرة في الدعوى بالجرائم المشار إليها نافذة رغم استئنافها ما لم تأمر محكمة الاستئناف بوقف التنفيذ (المادة رقم (300) من نفس القانون).
2. أن جرائم الأموال العامة من الجرائم التي تتخذ بشأنها إجراءات المحاكمة المستعجلة (المادة (269/أ.جـ)).

 **الإقرار بالذمة المالية فقد نصت مادة (15)** على كل شخص من الفئات المحددة في المادة (4) أن يقدم إقراراً بالذمة المالية لما يملكه هو وزوجه واولاده القصر من اموال ثابته أو منقولة داخل اليمن أو خارجها إلى الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ صدور هذ القانون أو من تاريخ دخوله في أي من الفئات الخاضعة لأحكامه.

 **وفي المادة (16)** ذكرت يجب على كل من يخضع لهذا القانون أن يقدم بصفة دورية إقراراً بالذمة المالية بعد مرور عامين من تاريخ تقديم إقراره السابق، أو عند الطلب من الهيئة وذلك طوال مدة خضوعه لأحكام هذا القانون، وعليه أن يقدم إقراراً قبل شهرين من التاريخ المحدد لانتهاء خدمته أو انتهاء خضوعه لأحكام هذا القانون في الأحوال الأخرى، وإذا ما انتهت خدمته أو انتهاء خضوعه لأحكام هذا القانون قبل تقديم إقراره وجب عليه تقديم إقراره خلال شهرين من تاريخ تركه العمل لأي سبب وحدد القانون العقوبات الواجب تطبيقها في حال المخالفة.

اختصاصات نيابات الأموال العامة

1. تختص نيابات الأموال العامة بالتحقيق والتصرف ورفع الدعوى ومباشرتها أمام المحاكم في كافة الجرائم الماسة بالمال العام وما في حكمه والجرائم الواقعة على أراضي وعقارات الدولة وأموال الأوقاف، جرائم التهرب الضريبي والتهرب الجمركي، جرائم تزوير وترويج العملات، الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد، والجرائم المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويكون الاختصاص وفقاً للإجراءات المخولة لها من النائب العام والتعليمات العامة.
2. إذا تبين للنيابة بعد التحقيق أن الواقعة تكون جريمة وأن الأدلة ضد المتهم ترجح ادانته ترفع الدعوى الجزائية الى محكمة الأموال العامة المختصة بنظرها.

ويشمل قرار الاتهام اسم المتهم على بيان موجز للواقعة المنسوبة اليه ووضعها القانوني وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة والمواد القانونية مع قائمة أدلة اثبات مرفقة بملف القضية.

1. إذا طرأ بعد صدور القرار بالإحالة الى المحكمة ما يستوجب اجراء تحقيقات تكميلية فعلى النيابة العامة أن تقوم بإجرائها وتقديم المحضر الى المحكمة.
2. تصدر النيابة العامة قراراً مسبباً بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجزائية بعد التحقيق في الواقعة إذا توافرت الأسباب الموجبة لذلك، ويفرج عن المتهم المحبوس مالم يكن محبوس لسبب آخر.
3. يجوز العدول عن القرار بالاوجه إذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة.
4. للنائب العام الغاء القرارات بالاوجه لإقامة الدعوى خلال أربعة أشهر من تاريخ صدور القرار، ولرئيس النيابة هذا الحق خلال شهرين.
5. النيابة العامة هي صاحبة الولاية في تنفيذ الأحكام القضائية فوراً ما لم يوقف تنفيذها من المحكمة الأعلى درجة - وتقوم النيابة في تنفيذ حكم الحبس مع حصول الاستئناف في قضايا الأموال العامة.

(221، 218، 220، 223، 470) الاجراءات الجزائية.

1. يتم التحقيق والتصرف في الأوليات من قبل نيابات الاموال العامة الابتدائية التي تمتد على نطاق المناطق المحررة وعددها خمسة عشر نيابة ابتدائية، وتحت اشراف نيابات الأموال العامة الاستئنافية في المحافظات المحررة وعددها أربع نيابات أموال عامة استئنافية والتي تتبع مكتب محامي عام نيابات الأموال العامة، وشُعبة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب في مكتب النائب العام.

وتتنوع هذه القضايا بين الاختلاس والاستيلاء على المال العام، والاضرار بمصلحة الدولة والاعتداء على أرض الدولة، والتزوير في محررات رسمية وعرفية واستعمال المحررات المزورة وقضايا غسل الأموال، وتهريب المشتقات النفطية، وتزييف العملة والتداول بالعملة المزيفة، وتهريب الآثار والاعتداء على أرض الوقف، والرشوة بكافة اشكالها، والتهرب الضريبي والامتناع عن سداد الزكاة، والاضرار بالمال العام، والغش في تحصيل الرسوم وسرقة واتلاف المستندات.

اضافة الى استعادة ومصادرة سيارات ووسائل نقل، واستعادة الأراضي والمنقولات وفقاً للأحكام التي قضت بالمصادرة كعقوبة تكميلية.

1. يكون اصدار قرارات حجز وتجميد ومنع التعامل على اشخاص طبيعية واعتبارية محلية واجنبية تتعاون مع جماعة الحوثي الانقلابية والتي تقدم لهم الدعم في تصدير الاسلحة والأموال والنفط بطريقة غير مشروعة مستخدمة غسل الأموال لأجل ذلك، وذلك بموجب القرارات الصادرة من الأمم المتحدة والاتحاد الأوربي ووزارة الخزانة الأمريكية، وبما يتناسب مع قرار مجلس الدفاع باعتبار جماعة الحوثي جماعة إرهابية وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 1 لسنة 2010م والمعدل بالقانون رقم 17 لسنة 2013م.

انجازات النيابة في مجال مكافحة الفساد

1. **تقرير الإنجاز للقضايا على المستوى الوطني لديوان النيابة العامة خلال عام 2023م-2024م :**
2. بلغت قضايا الأموال العامة للأعوام 2023-2024 على النحو التالي :

|  |
| --- |
| **سير قضايا الأموال العامة لعام 2023م** |
| **القضايا المنجزة** | **عددها** |
| **قضايا جسيمة** | **87** |
| **قضايا غير جسيمة** | **60** |
| **الإجمالي** | **147** |

|  |
| --- |
| **سير قضايا الأموال العامة لعام 2024م** |
| **القضايا المنجزة** | **عددها** |
| **قضايا جسيمة** | 250 |
| **قضايا غير جسيمة** | 249 |
| **الإجمالي** | 499 |

1. بلغت عدد القضايا الواردة لمكتب محامي عام نيابات الأموال العامة (253) قضية تم التصرف فيها كاملة خلال العام بنسبة (100%)
2. بلغت عدد القضايا الواردة لشعبة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (73) قضية تم التصرف فيها كاملة خلال العام 2024م بنسبة انجاز (100%)
3. خلال عام 2024م تم انشاء شعبة الابتزاز والجرائم الالكترونية بديوان النيابة العامة بقرار النائب العام رقم (2) لعام 2024م بتاريخ 1/2/2024م وتم تعيين رئيساً لها بتاريخ 15/12/2024م ، وتلقت الشعبة منّذُ انشائها حتى 31/ديسمبر/2024م عدد (41) بلاغ تم احالتها للنيابات المختصة للتحقيق والتصرف فيها وفقاً للقانون.
4. عقدت دائرة التأهيل والتدريب عدد دورتين تدريبية لعدد (50) من أعضاء النيابة خلال عام 2024م لغرض تدريبهم على احكام البطلان والانعدام ومشروعية الاجراءات.
* كما شارك (19) "تسعة عشر" عضو نيابة بعدد (11) "احدى عشر" ورشة عمل خارجية من مختلف النيابات العامة من المحافظات المحررة والتي عقدت في كلٍ من (اثيوبيا، والأردن ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية، ودولة الامارات العربية المتحدة ، وكينيا ، وقطر ، وقبرص).
* شارك عدد (79) من أعضاء وموظفي النيابة العامة بعدد تسع ورش عمل داخلية نظمتها عدد من الجهات خلال عام 2024م وهي (دائرة التدريب والتأهيل في مكتب النائب العام، وزارة العدل، جامعة عدن، المفوضية السامية لحقوق الانسان، مكتب وزارة التخطيط والتعاون الدولي، وزارة الشئون الاجتماعية) حول مواضيع قانونية واجرائية متعددة.
* شارك عدد (10) "عشرة" من أعضاء النيابة العامة بعدد ثلاث ورش عمل ودورات تدريبية باستخدام الاتصال المرئي (Online) مع الجهات المنظمة لهذه الورش المتمثلة (وزارة الخارجية والمغتربين، وزارة العدل، الاتحاد الأوروبي) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.
1. **على صعيد التمثيل الدولي للنيابة العامة وقضايا التعاون القضائي الدولي خلال عام 2024م فإن جهود النيابة تلخصت فيما يلي :**
* في شهر مارس 2024م وقع النائب العام مع نظيره في المملكة العربية السعودية اتفاقية ثنائية للتعاون القضائي الدولي بين النيابتين في البلدين الشقيقين .
* قام النائب العام والوفد المرافق له بزيارة لجمهورية مصر العربية في الفترة من 5/6/2024م الى 10/6/2024م بناءً على تلقيه دعوة من نظيره المصري تم فيها بحث أوجه التعاون القضائي الدولي وبحث مشروع توقيع اتفاقية تعاون قضائي ثنائي سيتم تحديد موعد توقيعها عقب الاتفاق على صيغتها النهائية .
* قام النائب العام والوفد المرافق له بحضور فعاليات وأعمال المؤتمر التاسع والعشرون للرابطة الدولية للنواب العموم المنعقد في دولة أذربيجان للفترة من 29/سبتمبر الى 2/أكتوبر وعلى هامش المؤثر تم بحث قضايا التعاون القضائي الدولي مع نظيره في دولة أذربيجان كما تم بحث أوجه التعاون الدولي مع نظيره في دولة البحرين والاتفاق على توقيع اتفاقية تعاون قضائي ثنائية مع النيابتين العامتين عقب تحديد الصيغة النهائية لمشروعي الاتفاقيتين .
* بناءً على الطلبات المقدمة من الدول الشقيقة والصديقة بشأن تجميد حسابات وانشطة بعض الأفراد والكيانات لانتمائهم لتنظيم القاعدة وداعش أو لدعم مليشيات الحوثي ، اصدر النائب العام عدد (8) قرارات تجميد وتم تعميمها على جهات الرقابة ، بينما تم حفظ عدد (2) "اثنين" من الطلبات لعدم توافر الأدلة القانونية .
* تولى النائب العام الرد على تقرير الخارجية الامريكية بشأن وضع حقوق الانسان بالجمهورية اليمنية لعام 2023م لما وجد فيه من لبس ومعلومات مفصلة تم الاستناد عليها من بعض المنظمات غير الفاعلة بموجب مذكرة رقم (330) بتاريخ 23/9/2024م .
* نجحت النيابة العامة وعبر الطلبات المرسلة من وحدة الاتصال من ضبط وتوقيف جميع الاثار اليمنية في كلٍ من (بريطانيا ، وفرنسا ، واسبانيا ، وسلطنة عمان ، والسعودية ، وسويسرا) خلال عام 2024م وسُلِمت أغلب تلك القطع لسفارات بلادنا في بلاد الاعتماد .
* تلقت النيابة العامة طلبات من السلطات القضائية المختصة لتنفيذ عدد ثلاث (3) انابات قضائية من (فرنسا ، والمملكة الأردنية ، والمملكة العربية السعودية) تم إحالة واحدة منها لوزارة العدل للاختصاص ، والاعتذار عن اثنتين لتعذر تنفيذها .
* تم طلب استرداد عدد "احدى عشر" متهم في قضايا جنائية عبر الشرطة الجنائية الدولية الانتربول وتم استرداد خمسة منهم وجاري متابعة استرداد ما تبقى منهم خلال عام 2025م .
* أصدرت النيابة العامة (3) "ثلاثة" قرارات منع من السفر لمتهمين قضايا جنائية خلال عام 2024م .
* كما تولت اسقاط أسماء عدد (583) من المواطنين من قوائم المنع من السفر ، بالإضافة الى عدد (15) فرد تقدموا بالطلبات أمامنا بإسقاط أسمائهم من قوائم المنع بصورة فردية لصدور قرارات المنع من النيابات والمحاكم العاملة في المحافظات غير المحررة وتنفيذاً لقرار مجلس القضاء الأعلى رقم (38) لعام 2019م .
* ومن خلال ما تقدم بيانه يتضح ان النيابة العامة حققت نسبة انجاز عالية للقضايا الواردة فيها سواء على مستوى ديوان النيابة العامة او على مستوى النيابات الاستئنافية والابتدائية العامة والنوعية المتخصصة مقارنة بمستوى الإنجاز المحقق في العام الماضي 2023م بالرغم من الإمكانيات المادية المتواضعة المتمثلة في مستلزمات العمل من مكاتب وادوات مكتبية او نفقات تشغيل وذلك بحسب الإمكانيات المتاحة من موازنة النيابة العامة المتواضعة ، كما تمكنت النيابة العامة من احراز تقدم في جانب الاتصال الدولي وتنسيق الجهود مع الجهات النظيرة في الدول الشقيقة والصديقة ، وبما يحافظ على تمثيل النيابة العامة بالجمهورية بالمستوى اللائق والمطلوب ، ونامل أن يتم تقديم الدعم الكافي للنيابة العامة للقيام بدورها المنوط بها في المستقبل القريب على اكمل وجه والذي نسعى الى تحقيقه بأن يرتقي عملها ليتوافق مع أعلى مقاييس الجودة من حيث تقريب العدالة للمواطنين والسرعة في انجاز القضايا وفقاً للقانون .

التحديات التشريعية التي تقيد من سلطة القضاء واجهزه مكافحة الفساد

1. **التحدي الأول: -**

 ويتمثل في وجود نصوص دستورية وقانونية بل قوانين بأكملها تتضمن الحد من قيام النيابة العامة بممارسة اختصاصها فكما هو الحال فيما يتعلق بالقانون رقم 6 لسنة 1995م بشأن إجراءات إتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا في الدولة الذي سلب اختصاصات النيابة العامة في التحقيق والإحالة وأسند تلك الاختصاصات لمجلس النواب وذلك يمثل عائقاً أمام أجهزة مكافحة الفساد وأجهزة العدالة في إتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا في الدولة والأدهى من ذلك والأمر أن لذلك القانون سنداً له في الدستور ولأجل النهوض مستقبلاً في محاكمة الفساد فإنه يلزم إلغاء هذا القانون ومراعاة ذلك أثناء صياغة الدستور الجديد كون ذلك القانون ونصوص الدستور المتعلقة به يمثل عائقاً أمام مكافحة الفساد وحماية المال العام كون القانون المذكور سابقاً قد اشترط لإحالة رئيس الوزراء أو نوابه أو الوزراء إلى التحقيق والمحاكمة عما يقع منهم من جرائم أثناء تأدية أعمال وظائفهم أو بسببها أن يكون بقرار مجلس النواب بناءً على اقتراح خمس أعضائه على الأقل و لا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس وذلك لا يمكن أن يتم بسبب الانتماءات الحزبية لأعضاء المجلس لعلاقتهم بمرتكبي تلك الجرائم.

1. **التحدي الثاني: -**

 وهو الحصانات التي تمنح لأعضاء مجلس النواب وغيرهم.

 فالمادة رقم 82 من الدستور تنص على عدم جواز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس قبل أحد أعضاء مجلس النواب إلا بإذن من مجلس النواب ما عدا حالة التلبس ...إلخ ما تضمنته المادة وذلك يشكل عائقاً أمام القضاء في التحقيق في الوقائع الجنائية التي يكون مرتكبها أحد أعضاء مجلس النواب ويتعين أعادة النظر في تلك المواد أثناء صياغة الدستور الجديد إن شاء الله.

1. **التحدي الثالث: -**

 تبعية الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة لرئاسة الجمهورية:

فإنه يلزم إلغاء المواد الواردة في القرار الجمهوري بالقانون رقم 39 لسنة 1992م بشأن إنشاء الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة والتي تنص على تبعية الجهاز لرئيس الجمهورية وكذا التي تستثني الوزراء ونوابهم والمحافظين ونوابهم من الإحالة إلى النيابة والعرض على رئيس الجمهورية لتقرير ذلك من عدمه حتى يكون الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة مستقلاً في عمله ونرى أن تكون تبعية الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة لمجلس النواب حتى يتحقق المعنى الكامل للاستقلالية أضف إلى ذلك أنه يجب أن تخضع جميع الهيئات والمؤسسات وجميع الوحدات في الدولة للفحص والرقابة قبل الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بلا استثناء فمثلاً هنالك العديد من الجهات لا تخضع لتلك الرقابة ومنها :

* المؤسسة الاقتصادية اليمنية.
1. **التحدي الرابع: -**

 ضرورة تجريم وقائع الإهمال المرتكبة من قبل الموظف العام والتي قد تؤدي إلى اختلاس أو الاستيلاء على المال العام من قبل الغير سواء كان موظفاً أو غيره والنص على ذلك في قانون الجرائم والعقوبات وكذا إضافة نص يجرم الشريك في جرائم الأضرار بمصلحة الدولة والذي يكون غالباً الشريك – تاجر او مقاول – وليس موظف عام ومثال ذلك ما يحدث من قبل المقاولين في عقود المناقصات من الاشتراك مع الموظف العام في الأضرار بمصلحة الدولة.

وكذا فيما يخص جرائم الرشوة نجد أن القانون قد اقتصر على مصادرة المال المضبوط المتحصل من الجريمة واغفل النص بالحكم على الجاني بدفع مبلغ الرشوة في حالة عدم ضبطه أي ضبط مبلغ الرشوة.

1. **التحدي الخامس:-**

تضارب النصوص القانونية في العديد من القوانين وعلى سبيل المثال القانون رقم 39 لسنة 2006م بشأن مكافحة الفساد بالتوسع في المهام والاختصاصات الوقائية للهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد دون الإشارة إلى إلغاء النصوص المتعارض معها في القوانين الأخرى كالتحقيق في القضايا مع أن ذلك اختصاص النيابة العامة وكذا اقتصار تعريف الفساد على استغلال الوظيفة العامة في حين أن صور الفساد متعددة.

 - الصراع السياسي: الصراع السياسي في اليمن يؤثر على قدرة الحكومة على مكافحة الفساد.

- النقص في الموارد: النقص في الموارد المالية والبشرية يؤثر على قدرة الحكومة والمؤسسات على مكافحة الفساد.

معالجة الفساد في اليمن تتطلب جهودًا متعددة ومستدامة من قبل الحكومة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني. يجب أن تشمل هذه الجهود تعزيز الشفافية وتطبيق القانون وتعزيز المؤسسات ودعم المجتمع المدني وتعزيز التعليم وتحسين الإدارة ودعم الاقتصاد.

التوصيات المتعلقة بمكافحة الفساد

1. وجود إرادة سياسية حقيقية وصادقة لخدمة المصلحة الوطنية في مكافحة الفساد.
2. إلغاء المواد الدستورية التي تحد من صلاحيات النيابة العامة في ممارسة اختصاصات بهدف تعزيز قدرتها على مكافحة الفساد في المستقبل اثناء كتابة دستور جديد.
3. الغاء القانون رقم 6 لعام 1995م بشأن إجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا في الدولة كونه يحد من صلاحية النيابة العامة في التحقيق في جرائم الفساد ويعتبر حجر عثرا امام مكافحة الفساد.
4. الغاء المواد الواردة في القرار الجمهوري بالقانون رقم 39 لعم 1992م بشأن انشاء الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة والتي تنص على تبعية الجهاز لرئيس الجمهورية - وكذا التي تستثني الوزراء ونوابهم والمحافظين من الإحالة الى النيابة والعرض على رئيس الجمهورية لتقرير ذلك المادة (3) فقرة ب والمادة 11 فقرة (7) المادة (13) فقرة (8،6،5) حتى يكون الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة مستقلا.

 - والغاء الاستثناء الذي منع المؤسسة الاقتصادية اليمنية وشركة التبغ والكبريت وشركة الادوية ومشتريات وزارة الدفاع من الفحص.

1. الغاء النص المتضمن (لا يجوز رفع الدعوى في المخالفات الجمركية وجرائم التهرب الا بناء على طلب خطي من رئيس المصلحة المادة (206) من قانون الجمارك رقم 4 لعام 1991م.
* وكذا الحال في جرائم التهرب الضريبي الذي يشترط وجود طلب يقدم للنيابة.
1. معالجة القصور في العقوبات المفروضة على ارتكاب جرائم المال العام.

حيث ان المشرع اليمني جعل عقوبة الجرائم الواقعة على المال العام الحبس كعقوبة وجوبية وترك للقاضي سلطة تقديرية واسعة بين الحدين الأدنى والاقصى.

1. تعديل القوانين على ان يكون العزل من الوظيفة عقوبة وجوبية وليس تكميلية في قضايا المال العام كما هو حاصل حاليا.
2. الغاء الفقرات 12،10 من المادة (30) من قانون مكافحة الفساد رقم 39 لعام 2006م حيث ادخل في الفقرة (10) جرائم استغلال الوظيفة العامة للحصول على منافع عامة المشمولة في المواد 170،169،168،167،166 من قانون العقوبات ، الاكراه على الاعتراف، التعرض لحرية الأشخاص، استعمال القسوة، التفتيش غير القانوني والعمل المتعارض مع الصفة.

فهذه الجرائم لا تمس المال العام وهي في الحقيقة لا علاقة لها في الفساد.

1. يجب تجريم الأفعال التالية في مجال المناقصات والمزايدات الحكومية:
* تعطيل حرية المناقصات والمزايدات الحكومية او افساد حريتها او العمل باي طريقة على اقصاء الراغبين في المناقصة او المزايدة او الشروع في ذلك.
* الغش في تنفيذ كل او بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد المقاولة او تزويد او الأشغال العامة وغيرها من العقود او التعهدات التي ارتبط بها مع الحكومة او أي من وحدات القطاعين العام او المختلط.
* تجريم فعل المتعاقدون من الباطن او الوكلاء والوسطاء إذا الغش راجع على افعالهم.

قانون المناقصات والمزايدات رقم 23 لعام 2007م لم يشتمل على أي عقوبات.

* تشجيع التعاون في مجال التعاون الدولي وتبادل المعلومات بين الدول في مجال مكافحة الفساد وغسل الأموال.
* العمل على توافق التشريعات واللوائح الوطنية مع احكام الاتفاقيات الدولية بما يكفل قمع الانتهاكات لقواعد مكافحة الفساد وغسل الأموال وعقاب مرتكبيها.
* زيادة الوعي والادراك لمفهوم جرائم مكافحة الفساد وغسل الأموال والتي لازالت غير مفهومة لدى الكثير من عامة الناس ودعوة وسائل الاعلام للقيام بحملة توعية حول ذلك.
* رفد الكادر القضائي في الإمكانيات اللازمة من تحديث مقرات النيابات والمحاكم وتزويدها في الدورات والورش الداخلية والخارجية في مجال مكافحة الفساد وكذا تأهيل الكادر الإداري وتزويده في اجهزة الكمبيوتر والربط الشبكي ووسائل المواصلات واستكمال البنية التحتية للقضاء بشكل عام.

- طبع التشريعات والقوانين والقرارات واللوائح والاتفاقيات الدولية في مجموعة كتب وتوزيعها على الاخوة القضاة وأعضاء النيابة لتسهيل البحث في المواد القانونية.

- تطبيق النيابة العامة او الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد للصلاحيات المخولة بموجب قانون مكافحة الفساد بالحجز على اموال المتهمين بالفساد والتحقق من الضمانات عند الافراج المؤقت.

- العمل على تسريع اجراءات التقاضي في جرائم الفساد وعدم تدخل المحاكم الادارية والتجارية في الغاء قرارات الحجز والتحفظ على اموال المتهمين بالفساد.

- انشاء سجل عقاري منظم وربط شبكي الكتروني بالجهات ذات العلاقة بمكافحة الفساد.

- قيام مكاتب الاشغال العامة بأتمتة التراخيص التي تصدرها ليسهل الرجوع اليها.

- وضع آلية لحصر وتتبع اموال زوجة المتهم واولاده القصر لحجزها في قضايا الفساد وتحديد الاجراءات بشأن اثبات الزيادة الطارئة لمال المشمولين بقانون الذمة المالية (الكسب غير المشروع) وافساح المجال لجمهور المواطنين للمساهمة في الاثبات وازالة أي قيود تحول دون ذلك.

- التنسيق الفعال بين وسائل الاعلام والجهات المعنية بمكافحة الفساد لكشف قضايا الفساد وردع وزجر الاخرين وعدم تسابق وسائل الإعلام بمختلف اشكالها لإثارة تلك القضايا دون تنسيق لأن ذلك يسهم في افلات الجناة من العدالة واخفاء أو تبديد الاموال المراد استردادها.

- التنسيق الفعال بين الجهات المعنية بمكافحة الفساد والرقابة الفعالة على المؤسسات المالية والمصرفية وتكثيف التدريب والتأهيل للمعنيين بالمكافحة واسترداد الاموال المتحصلة من جرائم الفساد والمعنيين بالتحقيقات والتحليلات المالية والمصرفية.

- قيام وزارة الشؤون القانونية بواجبها بالترافع في قضايا الدولة ومتابعتها دون تأخير حفاظاً على المال العام من التبديد.

- ابطال التصرفات الناقلة للملكية التي يسعى الفاسدون لإخفاء اموالهم غير المشروعة للحيلولة دون استردادها لاسيما إذا كان الشخص المنقول إليه الملكية يعلم بحقيقة تلك الاموال وليس حسن النية.

- قيام الدولة بمراجعة متأنية للمشاريع غير المنفذة التي تم هدر المال العام فيها بتسليمه للمقاولين دون تخصيصه للتنمية الحقيقية، واستكمال المشاريع من المقاولين بعد الوفاء بالتزاماتها، أو استرداد تلك الاموال إلى خزينة الدولة.

- تكثيف التدريب وتنمية القدرات للمعنيين بتقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة لضمان نجاح تلك الطلبات، وتوفير الإمكانات التي قد تصرف للخبراء وشركات المحاماة ونحوها والاعتماد على الكوادر الوطنية.

- تفعيل الرقابة المجتمعية والبرلمانية، للحيلولة دون التدخل السياسي في القضايا الحساسة سياسياً، التي تواجه إرسال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول –لاسيما- ما يتعلق بفساد شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا في الدولة، ليشكل ضغطاً شعبياً.

- التنسيق الفعال بين الجهات المعنية بمكافحة الفساد الوطنية والدولية، واستخدام وسائل التكنولوجيا والاتصالات الحديثة كاللقاءات المباشر عبر الفيديو، والتعامل بمصداقية وفق ما تمليه المصالح الوطنية ومكافحة الفاسدين استرداد الاموال لصالح التنمية الوطنية.

قائمة المراجع

1. الدستور اليمني.
2. قانون مكافحة الفساد رقم 39 لعام 2006 م.
3. قانون جرائم والعقوبات رقم 12 لعام 1994م.
4. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003م.
5. تشريعات مكافحة الفساد قاضي رمزي عبد الله الشوافي.
6. مؤشر الشفافية (TI) برلين المانيا.
7. قانون الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة رقم 39 لعام 1992م.
8. قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية رقم23 لعام 2007.
9. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 17 لعام 2013م.
10. قانون الإجراءات الجزائية رقم13 لعام 1994م.
11. القرار رقم 22 لعام 2010م بشأن إعادة تنظيم نيابة الأموال العامة.
12. القرار رقم 21 لعام 2023م بشأن انشاء نيابة نوعية تتولى قضايا الفساد المرسلة من الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد.
13. قانون الجمارك رقم 14 لعام 1990م وقانون الضرائب المعدل بالقرار الجمهوري رقم 2 لعام 2010م.
14. القرار الجمهوري بالقانون رقم 6 لعام 1995م بشأن إجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي الوظائف العليا.
15. مجلة كلية الدراسات العليا للبحوث والدراسات القانونية.
16. رمزي عبد الله الشوافي قانون استرداد الأموال المتحصلة من قضايا فساد ورقة عمل النيابة العامة قدمت للهيئة العليا لمكافحة الفساد ص20 لعام 2013م.
17. القصور التشريعي في مجال التجريم للأفعال الواقعة على المال العام وانعكاساتها على الواقع العملي في مكافحة الفساد الدكتورة افتكار مهيوب المخلافي استاذه الفقه المقارن في كلية الشريعة والقانون جامعة صنعاء، خبير قانوني في مجال مكافحة الفساد ديسمبر 2015م.
18. الحماية الجنائية للمال العام د/ محمد منصور الصيادي.
19. القاضي عارف عبد الغني المخلافي الحماية الجنائية للأموال العامة.

 الإحصائية السنوية لقضايا الأموال العام والمبالغ المتحصلة.

**الفهرس**

**المــــقـــــدمــــــة .......................................................................................... 1**

**مفـــهــوم الفـــساد وأنـــواعه ........................................................................... 3**

**مؤسسات التحقيق والادعاء العام في جرائم الفساد ................................................. 4**

**القوانين المتعلقة في مكافحة الفساد ................................................................... 8**

**اختصاصات نيابات الأموال العامة .................................................................... 11**

**إنجازات النيابة العامة في مجال مكافحة الفساد .................................................... 13**

**العوائق ..................................................................................................... 16**

**التوصيات................................................................................................... 18**

**المراجع .................................................................................................... 21**

**الفهرس .................................................................................................... 22**